١٣ ـ كتاب: الصيد والذبائح والضحايا والأطعمة

الذكاة والصيد

«تعريف ودليل مشروعية الصيد»

(فصل: مَا قُدِرَ على ذَكَاتِهِ في حَلْقِهِ وَلَبَّتِهِ، وَمَا لاَ يُقْدَرُ على ذَكَاتِهِ فَذَكَاتُهُ حَيْثُ قُدِرَ عَلَيْهِ).

الأصل في الصيد قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾[١] وهو أمر إباحة لأنه أمر بعد التحريم إذ القاعدة الأصولية أن الأمر بعد الحظر للإباحة. والأصل في الذبائح قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[٢] ولا شك أن المذكي من الطيبات، وأجمعت الأمة عليها، وأما السنة فكثيرة في ذلك وسنوردها في محلها إن شاء الله تعالى، وكذا نذكر أمر الضحايا والأطعمة.

إذا عرفت هذا فالحيوان الذي يحل بالذكاة تارة يقدر على ذكاته وتارة لا يقدر، فإن قدر على ذكاته فلا بدّ منها والذكاة الذبح ومحله الحلقوم واللبة، فلا بدّ في حل الحيوان من قطع جميع الحلقوم والمريء بآلة ليست عظماً ولا ظفراً، وسيأتي إيضاح هذا، وأما ما لا يقدر على ذبحه في المحل المذكور فهو نوعان:

أحدهما: الصيود ـ وستأتي إن شاء الله تعالى ـ.

النوع الثاني: غير الصيود بأن ند البعير أو الجاموس أو شردت الشاة وتعذر الوصول

---

(١) سورة المائدة (٥)، الآية: ٢.

(٢) سورة المائدة (٥)، الآية: ٥.

إليها لإفضائها إلى مهلكة أو مسبعة أو وقعت بهيمة في بئر ونحوها وتعذر إخراجها حية ولم يتمكن من ذبحها فحكمه حكم البعير المتوحش، فيحل عقر ذلك كله، سواء أصاب المذبح أم لا وصارت كلها منحراً وفي أبي داود وغيره عن أبي العشر عن أبيه أنه: قَالَ «يَا رَسُولَ الله أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إلاَّ في الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ فَقَال ﷺ: لَوْ طُعِنَت في فَخِذِهَا أَجْزَأَ عَنْكَ»[1] قال أبو داوداً وهذا لا يصح إلا في المتردية والمتوحش، وفي الصحيحين: «**أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ أَصَابَ نَهْباً فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ أَيْ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ فَمَا فَعَل مِنْهَا هَكَذَا فَافْعَلُوا بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ**» وروى: «وَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»[2] والأوابد: هي التي تأبدت أي توحشت، وهل يشترط في الجرح الذي يفيد الحل في المتردية والناد أن يكون مذففاً أم يكفي جرح مدم يجوز وقوع القتل به؟ فيه وجهان؛ والصحيح الثاني لأنه يحصل المقصود بخروجه عن كونه ميتة، ولو أرسل كلباً على الناد حل، ولو أرسله على المتردي فوجهان؛ صحح النووي التحريم، ونقل ابن الرفعة عن النووي أنه صحح الحل وهو سهو، والله أعلم.

(فرعان) أحدهما: تردى بعير فوق بعير فغرز رمحاً في الأول فنفذ إلى الثاني. قال القاضي حسين: إن كان عالماً بالثاني حل، وكذا إن كان جاهلاً على المذهب، كما لو رمى صيداً فنفذ منه وأصاب الآخر.

(فرع الثاني): إذا صال عليه صيد أو بعير فدفعه عن نفسه وجرحه فقتله. قال القاضي حسين: فالظاهر الحل إن أصاب المذبح وإلا فوجهان، والله أعلم. قال:

(وَكَمَالُ الذَّكَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: قَطْعُ الحُلْقُومِ وَالمَرِيءِ وَالوَدَجَيْنِ، وَالمُجْزِئُ مِنْهَا شَيْئَانِ: قَطْعُ الْحُلْقُومِ وَالمَرِيءِ).

---

(١) رواه أبو داود في كتاب: الضحايا، باب: في ذبيحة المتردية (٣/ ١٠٢). (الحديث: ٢٨٢٥).
ورواه ابن ماجه في كتاب: الذبائح، باب: ذكاة النادّ من البهائم (٢/ ١٠٦٢) (الحديث: ٣١٨٤).
ورواه أحمد: (٤/ ٤٣٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب: الشركة، باب: قسمة الغنم (٥/ ٩٤).
ورواه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم (الحديث: ١٩٦٨).
ورواه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: الذبيحة بالمروة (٣/ ١٠١ ـ ١٠٢) (الحديث: ٢٨٢١).

الذكاة في اللغة: التطيب من قولهم رائحة ذكية أو طيبة، فسمي بها الذبح لتطييب أكله بالإباحة، وفي الشرع: قطع مخصوص قاله الماوردي، وقال النووي: معنى الذكاة في اللغة التتميم، فمعنى ذكاة الشاة ذبحها التام المبيح، ومنه فلان ذكي أي تام الفهم.

إذا عرفت أن الذكاة في الشرع قطع مخصوص، فهذا المقطوع تارة يكون معتبراً للفضيلة، وتارة يكون معتبراً لأجل الأجزاء، فالمعتبر لأجل الإجزاء قطع جميع الحلقوم والمريء، فالحلقوم هو مجرى النفس خروجاً ودخولاً، والمريء مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم، وراءهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم، وقيل بالمريء يقال لهما الودجان فيستحب قطع الودجين مع الحلقوم والمريء لأنه أوجى، والغالب أنهما ينقطعان بقطع الحلقوم والمريء، فإن تركهما جاز ولو ترك شيئاً يسيراً من الحلقوم أو المريء ومات الحيوان فهو ميتة، وكذا لو انتهى إلى حركة المذبوح فقطع المتروك فهو ميتة، وفي وجه أن اليسير لا يضر، واختاره الروياني، والصحيح الأول، وقال الأصطخري. يكفي قطع الحلقوم أو المريء، لأن الحياة تفقد أحدهما وهو ضعيف، ولا بدّ من قطع جميعها كما تقدم لأن ما قاله تعذيب للحيوان، والمقصود تعجيل التوجيه بلا تعذيب، والله أعلم.

(تنبيه): لا بدّ في المذبوح أن يكون فيه حياة مستقرة، فلو انتهى إلى حركة المذبوح لم يحل، وإن ذبح وقطع منه جميع الحلقوم والمريء، فإن قلت: فما الحياة المستقرة وما حركة المذبوح؟ فالجواب قال النووي: ذكر الشيخ أبو حامد وابن الصباغ والعمراني وغيرهم أن الحياة المستقرة ما يجوز أن يبقى معه الحيوان اليوم واليومين، فإن ذكيت حلت، وقال قبل ذلك إذا جرح السبع شاة أو انهدم سقف على بهيمة فذبحت إن كان فيها حياة مستقرة حلت، وإن تيقن أنها تهلك بعد يوم أو يومين، فإن لم تكن فيها حياة مستقرة لم تحل على المذهب المنصوص الذي قطع به الجمهور، وإن شك هل فيها حياة مستقرة أم لا؟ فالصحيح التحريم للشك في الذكاة المبيحة، ومن العلامات الدالة على الحياة المستقرة الحركة الشديدة، وانفجار الدم وتدفقه بعد الذبح المجزى، وصحح أنه تكفي الحركة الشديدة وحدها.

قلت: قال ابن الصباغ بأن الحياة المستقرة بحيث لو تركت لبقيت يوماً أو بعض يوم، وغير المستقرة أن تموت في الحال، قال ابن الرفعة، وقال غيره: أن لا ينتهي إلى حركة المذبوحين، وقال في المرشد يعرف بشيئين: أن يكون عند وصول السكين إلى الحلقوم

تطرف عينه، ويتحرك ذنبه. وأما حركة المذبوح بأن ينتهي الآدمي إلى حالة لا يبقى معها إبصار ونطق وحركة اختيارية لأن الشخص قد يقدّ نصفين، ويتكلم بكلام منتظم إلا أنه غير صادر عن روية واختيار، والله أعلم.

(مسألة): مرضت شاة، وصارت إلى أدنى الرمق وذبحت حلت قطعاً لأنه لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك، ولو أكلت شاة نباتاً مضراً فصارت إلى أدنى الرمق فذبحت، قال القاضي حسين مرة: في حلها وجهان؛ وجزم مرة بالتحريم، لأنه وجد سبب يحال عليه الهلاك فصار كجرح السبع. قال:

(وَيَجُوزُ الإِصْطِيَادُ بِكُلِّ جَارِحَةٍ مُعَلَّمَةٍ مِنْ سِبَاعِ البَهَائِمِ، وجَوَارِحِ الطَّيْرِ، وَشَرَائِطُ تَعْلِيمِهَا أَرْبَعٌ: أَنْ تَكُونَ إِذَا أُرْسِلَتْ اسْتَرْسَلَتْ وَإِذا زُجِرَتِ انْزَجَرَتْ، وَإِذَا قَتَلَتْ لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُ، وَيَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهَا فَإِنْ عُدِمَتْ إِحْدَى الشَّرائِطِ لَمْ يَحِلَّ إِلاَّ أَنْ يُدْرَكَ حَيّاً فَيُذَكَّى).

يجوز الاصطياد بجوارح السباع كالكلب والفهد والنمر وغيرها وبجوارح الطير كالصقر والشاهين والباز لقوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[1] الآية، قال ابن عباس رضي الله عنهما: الجوارح الكلاب والطيور المعلمة، مشتقة من الجرح وهو الكسب لكسب أهلها بها، ومنه: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾[2] أي كسبتم، وقيل من الجراحة وقوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ قيل: من التكليب وهو الإغراء، وقيل من التضربة، يقال: تكلب إذا ضرى، وروى الترمذي عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد الباز فقال: «**مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ**»[3] وروى مسلم عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيّاً فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْ**»[4] وقيل: لا يحل صيد الكلب الأسود البهيم «لأمره ﷺ

---

(١) سورة المائدة (٥)، الآية: ٤.

(٢) سورة الأنعام (٦)، الآية: ٦٠.

(٣) رواه الترمذي في كتاب: الصيد، باب: ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل (٤/ ٥٣) (الحديث: ١٤٦٤).

(٤) رواه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً (١/ ٢٤٤). ورواه مسلم في كتاب: الصيد، باب: الصيد بالكلاب المعلَّمة (الحديث: ١٩٢٩). ورواه الترمذي في كتاب: الصيد، باب: ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل (٤/ ٥٣) (الحديث: ١٤٦٤).

بقتله»[١] والمذهب الأول والخبر محمول على غير المعلم أو العقور.

واعلم أن المراد بجواز الاصطياد بها أن ما أخذته وجرحته وأدركه صاحبها ميتاً أو في حركة مذبوح أنه يحل أكله، ويقوم إرسال الصائد وجرح الجارح في أي موضع كان مقام الذبح، ويشترط في كون الكلب معلماً أمور؛ منها: أن يكون بحيث أن يسترسل بإرساله ومعناه أنه إذا أغراه بالصيد هاج، ومنها: أن يكون بحيث إذا زجره انزجر، وهذا هو المذهب، ومنها: أنه إذا أمسكه لم يأكل منه على المشهور ويحبسه على صاحبه ولا يخليه.

ثم هذه الأمور يشترط تكررها في التعليم ليغلب على الظن تأدب الجارحة، والرجوع في عدد ذلك إلى أهل الخبرة على الصحيح. وقيل يشترط تكرر ذلك ثلاثاً، وقيل مرتين ولو ظهر أنه معلم ثم أكل من صيد قبل قتله أو بعده ففي حلّ ذلك الصيد قولان: الأظهر لا يحل. قال إمام الحرمين: وددت لو فصل مفصل بين أن يكف زمان لم يأكل وبين أن يأكل بنفس الأكل لكن لم يتعرضوا له كذا نقله الرافعي عن الإمام. قال النووي: وقد فصل الجرجاني وغيره فقالوا: إن أكل عقب القتل ففيه القولان، وإلا فيحل قطعاً، والله أعلم. وإذا قلنا بالتحريم فلا بدّ من استئناف التعليم، ولا ينعطف التحريم على ما اصطاده من قبل، ولو أكل حشو الصيد ففيه طريقان: قيل لا يضر لأنها غير مقصودة. والصحيح أنه على القولين في الأكل من اللحم، ولو لعق الدم لم يضر على المذهب، ولو أراد الصائد أخذ الصيد منه فامتنع، وصار يضارب، ويقاتل دونه فهو كالأكل قاله القفال والله أعلم.

وقوله: [فإن عدمت إحدى الشرائط لم يحل] لأن المشروط يفوت بفوات شرطه والشرط المركب يفوت بفوات جزء من أجزائه فإذا أدركه حياً وذبحه حل كسائر الصيود المقدور عليها، والله أعلم.

(فرع): موضع عض الكلب من الصيد نجس يجب غسله سبعاً مع التعفير بالتراب كغيره فإذا غسل حل أكله هذا هو المذهب المشهور، وقيل إنه نجس معفو عنه، وقيل طاهر، وقيل نجس لا يمكن تطهيره بل يجب تقوير ذلك الموضع ورميه لأنه تشرب لعاب الكلب فلا يتخلله الماء، وقيل غير ذلك، والله أعلم.

(فرع): (يؤخذ مما تقدم إلا أنا نقصد إيضاحه): إذا قتلت الجارحة الصيد بثقلها

---

(١) رواه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب (الحديث: ١٥٧٢).
ورواه أبو داود في كتاب: الصيد، باب: في اتخاذ الكلب للصيد وغيره، (٣/١٠٧) (الحديث: ٢٨٤٦).

ومات ففي حله قولان؛ أحدهما يحرم لمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا»[1] والصحيح الحل لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[2] ولأنه يعز تعليمه بأن لا يقتل إلا جرحاً وطرد الخلاف فيما لو عض ولم يجرحه أو ضمه فمات. قال مجلي: وطرد بعضهم القولين فيما لو مات الصيد فزعاً من الجارحة. قال: ويحتمل أن يكون كموته تعباً فإنه لا يحل قطعاً، والله أعلم. قال:

جواز الذكاة بكل ما يجرح إلا السن والظفر

(وَتَجُوزُ الذَّكَاةُ بِكُلِّ مَا يَجْرَحُ إِلاَّ بِالسِّنِّ والظُّفُرِ).

يجوز الذبح بكل ما له حد يقطع سواء كان من الحديد كالسيف والسكين والرمح، أو من الرصاص أو النحاس أو الذهب أو الخشب المحدد أو القصب أو الزجاج أو الحجر فيحل الذبح بذلك كله، ويحل الصيد المقتول بها إلا السن والظفر وبقية العظام فإنه لا يحل بها سواء في ذلك عظم الآدمي أو غيره، وسواء في ذلك المنفصل والمتصل، واحتج لذلك بحديث رافع بن خديج: «قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَداً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدىً، فَقَالَ ﷺ: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنّاً أَوْ ظُفْراً أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدى الْحَبَشَةِ»[3] في حديث طويل، ويستثنى من ذلك ما قتلته الجارحة كلباً كان أو غيره بسنها أو ظفرها، فإنه يحل للحاجة، وقيل يحل الذبح بسن ما يؤكل لحمه لأن له حداً يقطع، وهو شاذ ضعيف والمذهب الأول، والله أعلم.

(فائدة): اختلف العلماء في معنى قوله ﷺ: «أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ» فعن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه قال: للشرع علل تعبدنا بها كما أن له أحكاماً تعبدنا بها، وقال غيره: ورد الشرع بمنع الاستنجاء بالعظم لكونه زاد الجن وما ذاك إلا للنجاسة والدم بهذه المثابة، وقال ابن الرفعة: الذي يظهر أنه كان الذبح عندهم بالعظم لا يجوز وأن حكمته أن لا يكون موت الحيوان ببعضه مبيحاً له؛ على أن سياق حديث رافع يدل على أن المعهود عندهم أنه لا

---

(١) رواه البخاري في كتاب: الشركة، باب: قسمة الغنم (٥/ ٩٤).
ورواه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم (الحديث: ١٩٦٨).
ورواه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: الذبيحة بالمروة (الحديث: ٢٨٢١).

(٢) سورة المائدة (٥)، الآية: ٤.

(٣) تقدم تخريجه بنفس الصفحة، الحاشية: ١.

ذكاة إلا بالمدية، والله أعلم. قال:

(وَيَحِلُّ ذَكَاةُ كُلِّ مُسْلِمٍ وَكِتَابِيٍّ وَلاَ يَحِلُّ ذَكَاةُ مَجُوسِيٍّ وَلاَ وَثَنِيٍّ).

يعتبر في الذابح لحل الذبيحة إما كونه مسلماً أو كتابياً سواء كان يهودياً أو نصرانياً وسواء ذبح ما هو حلال عندنا وعندهم أو ما هو حلال عندنا دونهم كالإبل.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[2] والمراد بالطعام هنا الذبائح، وأما تحريم ذبائح المجوس فالدليل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرَ آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ وَنَاكِحِي نِسَائِهِمْ»[3] والوثني لا كتاب له، وكذا المرتد. ولهذا لا تعقد لهم الجزية فهما أسوأ حالاً من المجوس، وكذا لا يحل ذبح نصارى العرب، وهم نجران وتنوخ وتغلب لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذبح نصارى العرب. وقال عمر رضي الله عنه: ليس نصارى العرب بأهل كتاب ولا تحل لنا ذبائحهم ولا تحل لنا ذبائح بني تغلب لأنهم لم يأخذوا من دين أهل الكتب إلا شرب الخمر وأكل الخنزير.

واعلم أن الزنادقة كالمجوس، وكذا الدروز لا تحل ذبائحهم، والقريشة المصنوعة من دبائحهم لا تحل، والله أعلم.

(فرع): تحل ذبيحة الصبي المميز على الصحيح، وفي غير المميز والمجنون والسكران قولان؛ الصحيح عند الإمام والغزالي وجماعة عدم الحل، لأنهم لا قصد لهم فأشبهوا النائم إذا كانت بيده سكين فوقعت على حلقوم شاة فإنها لا تحل، وإن قطعته مع المريء. والثاني: الحل به وقطع الشيخ أبو حامد والشيخ أبو إسحاق الشيرازي كمن قطع حلق شاة يظنه خشبة، فإنها تحل لأن لهم قصداً وإرادة في الجملة بخلاف النائم، والصحيح في المحرر وزيادة الروضة، وشرح المهذب الحل، والأخرس إن كان له إشارة مفهمة حلت ذبيحته وإلا ففيه خلاف، والصحيح الذي قطع به الأكثرون الحل، وكذا تحل ذكاة الأعمى والمرأة، وإن كانت حائضاً، واحتج لحل ذبحها بما رواه البخاري «أن جارية لآل كعب كانت ترعى غنماً لهم فمرضت شاة منها فكسرت مروة وذبحتها فسأل مولاها رسول الله ﷺ

---

(١) سورة المائدة (٥)، الآية: ٣.

(٢) سورة المائدة (٥)، الآية: ٥.

(٣) رواه مالك في الموطأ في كتاب: الزكاة، باب: جزية أهل الكتاب والمجوس (١/ ٢٧٨).

فأجاز لهم أكلها»[١]، والمروة: الحجر الأبيض، وفيه دلالة على جواز الذبح به: والله أعلم. قال:

(وَذَكَاةُ الْجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ وإِنْ وُجِدَ حَيّاً فَيُذَكَّى).

الجنين الذي يوجد في بطن أمه المذكاة ميتاً أو فيه حياة غير مستقرة يحل وإن لم يذكِ ظاهراً لقوله ﷺ: «**ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**»[٢] وهو برفع الذكاة فيهما كما هو المحفوظ فتكون ذكاة أمه ذكاة له. ويؤيد ذلك ما روى مسدد قال: «كُنَّا يَا رَسُولَ اللهِ نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَنَنْحَرُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ في بَطْنِهَا الجَنِينَ أَنُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ فَقَالَ: كُلُوا إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ»[٣] وهذا يبعد رواية نصب الذكاة الثانية، يعني ذكاته مثل ذكاة أمه فيذبح إن أمكن وإلا حرم ولو خرج رأس الجنين ميتاً فذبحت أمه قبل انفصاله حل. قاله البغوي، لأنا تحققنا أنه لا حياة فيه، وفي كلام الإمام ما يدل على عدم حله، ولو خرج الجنين وفيه حياة مستقرة يتسع معها الزمان لذبحه فلم يذبح، ولو كان مع فقد الآلة حتى مات فإنه لا يحل، وإن لم يتسع الزمان للذبح حل، ولو خرج بعضه والحياة فيه ففي حله بذبح الأم خلاف، صحح النووي في شرح المهذب الحل وهو مقتضى تصحيح الرافعي في كتاب العدد. واليد الشلاء من المأكول إذا ذبح ففي حل أكلها وجهان، أصحهما الحل، والوجهان مبينان على أنها كالميتة أم لا، والله أعلم. قال:

(وَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ إِلاَّ الشُّعُورَ الْمُنْتَفَعَ بِهَا في الْمَفَارِشِ وَالْمَلاَبِسِ وَغَيْرِهِمَا).

الأصل في ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «سُئِلَ عَنْ جِبَابِ أَسْنِمَةِ الإِبِلِ وَأَلْيَاتِ الغَنَمِ فَقَالَ: مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ» وفي رواية «**مَا قُطِعَ مِنْ بَهِيمَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتٌ**»[٤] ويستثنى من عموم ذلك شعر المأكول وريشه وصوفه ووبره إذا

---

(١) رواه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد باب: ذبيحة المرأة والأمة (٥٥٠٥) ورواه أحمد (٦/ ٣٨٦).

(٢) رواه أبو داود في كتاب: الضحايا، باب: ما جاء في ذكاة الجنين (٣/ ١٠٣) (الحديث: ٢٨٢٨). ورواه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في ذكاة الجنين (١٤٧٦) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه أبود داود في كتاب: الضحايا، باب: ما جاء في ذكاة الجنين (٣/ ١٠٣) (الحديث: ٢٨٢٧). ورواه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في ذكاة الجنين (٤/ ٦٠) (الحديث: ١٤٧٦). رواه ابن ماجه في كتاب: الذبائح، باب: ذكاة الجنين ذكاة أمه (٢/ ١٠٦٧) (الحديث: ٣١٩٩).

(٤) رواه أبو داود في كتاب: الوصايا، باب: في صيد قطع منه قطعة (٣/ ١١٠) (الحديث: ٢٨٥٨). =

انفصل في حياته بقطع أو قص فإنه طاهر، وكذا ما تناثر أو نتف في الأصح لأن لنا في ذلك أثاثاً ومتاعاً إلى حين. وقول الشيخ: [إلا الشعور] يؤخذ منه أن القرن والظلف والظفر والسن والعظم إذا انفصل في الحياة أنه ليس كذلك، وفي ذلك كله طريقان:

أحدهما: إنها كالشعور فتكون طاهرة من المأكول نجسة من غيره، وأصحهما أنها نجسة لأنها بالأعضاء أشبه، وقد قال تعالى: ﴿مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾[1] والإحياء للميت، ولأنها تحس وتألم فدل على أنها تحلها الحياة فتنجس بالموت، بخلاف الشعور فإنها لا تحلها الحياة، ولهذا لا تحس ولا تألم بالقطع، ولنا في شعور غير المأكول وجه أنها لا تنحس لهذه العلة، والله أعلم. قال:

الأطعمة ما يحل وما يحرم فيها

(فصل: وَكُلُّ حَيَوَانٍ اسْتَطَابَتْهُ العَرَبُ فَهُوَ حَلاَلٌ إلاَّ مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ).

طلب الحلال فرض عين لأن اللحم النابت من الحرام النار أولى به، كما جاء في الخبر.

ثم الأصل في حل الأطعمة الآيات والأخبار قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[2] والمراد به هنا ما تستطيبه النفس وتشتهيه، ولا يجوز أن يراد به الحلال لأنهم سألوه عما أحل لهم فكيف يقول أحل لكم الحلال؟ وقال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[3] وقال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾[4] الآية: أي فيما أوحي إلي قرآناً فإن غير ذلك حرمته السنة، وقيل معناه لا أجد في ما أوحي إلي محرماً فيما كانت العرب تستطيبه إلا هذه الثلاثة. قال الأصحاب: ما يمكن أكله من الجمادات والحيوانات لا يتأتى حصر أنواعه، لكن الأصل في الأكل الحل لأن الأعيان مخلوقة لمنافع العباد.

= ورواه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما قطع من الحي فهو ميت (٤/ ٦٢) (الحديث: ١٤٨٠).

(١) سورة يسّ (٣٦)، الآية: ٧٨.

(٢) سورة المائدة (٥)، الآية: ٤.

(٣) سورة الأعراف (٧)، الآية: ١٥٧.

(٤) سورة الأنعام (٦)، الآية: ١٤٥.

فإن القول ما قالت حذام:

ويستثنى من ذلك ما ورد الشرع بتحريمه وقول الشيخ: [استطابته العرب] احترز به عن العجم فإنه لا اعتبار بهم، لأن الله تعالى لما أناط الحكم بالطيبات والتحريم بالخبائث علم بالعقل أنه لم يرد ما تستطيبه وتستخبثه كل الناس لاستحالة اجتماعهم على ذلك لاختلاف طباعهم فتعين إرادة بعضهم، والعرب أولى بذلك لنزول القرآن بلغتهم، وهم المخاطبون به.

ثم طبائع العرب مختلفة فيتعذر اعتبار جميعهم فيرجع إلى من كان في عصره عليه الصلاة والسلام كما قاله القاضي حسين وغيره، وأبدى الرافعي لنفسه احتمالاً في عدم اختصاصهم بذلك، وأنه يرجع في كل زمان إلى عربه.

وعلى كل حال فيشترط فيهم شروط؛ منها: أن يكونوا قريبين من البلاد والأرياف دون أهل البوادي والمواضع المنقطعة فإنهم يأكلون ما دب ودرج. ومنها: أن يكونوا ذوي طباع سليمة. ومنها: أن يستطيبوا الحيوان في حال الرخاء دون حالة القحط، فإن استطابه البعض واستخبثه البعض اعتبر بالأكثر، فإن استووا رجح بقريش؛ قاله العبادي وغيره، فإن اختلفت قريش أو لم يحكموا بشيء رجع إلى شبيه الحيوان في صورته أو طعم لحمه أو طبعه من السلامة والعدوان، فإن استوى الشبهان أو لم يوجد ما يشبهه فالأصح الحل، وقيل يحرم، وبناهما الماوردي على الخلاف في أن الاعتبار قبل الشرع في الأشياء هل هي على الإباحة أو الحظر؟ ولو وجدنا حيواناً وتعذر معرفة حكمه من شرعنا وثبت تحريمه في شرع من قبلنا فهل يستصحب تحريمه؟ قولان؛ الأظهر لا، وإنما يثبت أنه شرع من قبلنا بالكتاب أو السنّة أو بعد أن أسلم منهم أناس عارفون بالتنزيل.

إذا عرفت هذا فلا بد من ذكر نبذة مما يستطاب ومما يستخبث: أما المستطاب فكثير مع اختلاف أنواعه، وهو إنسي ووحشي. فمن الإنسي الإبل والبقر والغنم، وحلها بالإجماع بعد قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[1] وقوله: ﴿وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[2] ومنها الخيل لما روى جابر رضي الله عنه قال: «نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لحُومِ الحُمُرِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ» وفي رواية أبي داود: «نَهَانَا

(١) سورة المائدة (٥)، الآية: ١.
(٢) سورة النحل (١٦)، الآية: ٥.

رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْحَمِيرِ وَالْبِغَالِ وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ»[١]، والله أعلم.

ويحل من دواب الوحش البقر لأنها من الطيبات، ويستوي في ذلك الإبل والوعل، وكذا جميع كباش الجبل وغنمه، وكذا الحمار لأنه عليه الصلاة والسلام أكل منه، ولا فرق بين المتوحش والمستأنس كما لا يحل الحمار الأهلي في الحالين، والظبي والضبع والثعلب والأرنب واليربوع والقنفذ والوبر وابن عرس لأنها مستطابة، وفي بعضها خلاف، وكذا يحل الضب لأنه أكل بحضرته عليه الصلاة والسلام، ولهذا تتمة تأتي إن شاء الله تعالى.

وأما ما يستخبث فكثير جداً. منها الحيات والعقارب والخنافس ونحوها، كالقراد والقمل ونحو ذلك، لأنها من الخبائث قال الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[٢]، والله أعلم قال:

(وَيَحْرُمُ مِنَ السَّبَاعِ مَا لَهُ نَابٌ قَوِيٌّ يَعْدُو بِهِ وَيَحْرُمُ مِنَ الطُّيُورِ مَا لَهُ مِخلَبٌ قَوِيٌّ يَجْرَحُ بِهِ).

كل ما كان من السباع له ناب يعدو به على الحيوان ويتقوى به فيحرم كالأسد والفهد والنمر والذئب والدب والقرد والفيل والتمساح والزرافة وابن آوى، لأنه عليه الصلاة والسلام: «نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»[٣] لأن هذه الأنواع تعدو بنابها طالبة غير مطلوبة كما قاله الشافعي رضي الله عنه. وقال أبو إسحاق: لأنها لا تأكل إلا من فريستها، ولهذا لا يحرم الضبع والثعلب ونحوهما لفقد هذين المعنيين، وفي وجه يحل الفيل، وفي آخر يحل التمساح، وفي آخر يحل ابن آوى، وفي آخر تحل الزرافة، ولا يؤكل الكلب لأنه من الخبائث، وكذا الخنزير للآية، وفي السنور خلاف. والصحيح التحريم وإن كان وحشياً لأنه يتقوى بنابه ويأكل الجيف فأشبه الأسد وفي صحيح مسلم عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك[٤]، وروي أنه عليه الصلاة

---

(١) رواه البخاري في كتاب: الصيد، باب: أكل كل ذي ناب من السباع (٩/ ٥٦٦).
ورواه مسلم في كتاب: الصيد، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (الحديث: ١٩٣٢).
ورواه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: النهي عن أكل السباع (٣/ ٣٥٤) (الحديث: ٣٨٠٢).

(٢) سورة الأعراف (٧)، الآية: ١٥٦.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٢٣ الحاشية (٣).

(٤) رواه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب (الحديث: ١٥٦٩).
ورواه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في ثمن السنور (٣/ ٢٧٦) (الحديث: ٣٤٧٩).
ورواه النسائي في كتاب البيوع، باب: ما استثني من بيع الكلب (٧/ ٣٠٩).

والسلام قال: «إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ»[١] ويحل السمور والسنجاب والفنك والقاقم على الأصح، ونص عليه الشافعي رضي الله عنه، والله أعم.

وكذا يحرم من الطيور كل ما يتقوى بمخلبه كالنسر والصقر والشاهين والبازي والحدأة بأنواعها لأنه عليه الصلاة والسلام: «نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطُّيُورِ»[٢] وكذا يحرم ما يأكل الجيف كالغراب الأبقع والأسود الكبير لأنهما مستخبثان، وفي تحريم الزاغ خلاف. فيحل منه محمّر المنقار والرجلين على الأصح دون الغداف وهو رمادي صغير الجثة على الأصح، كذا صححه النووي في أصل الروضة وهو سهو، والذي في الشرح الصغير الحل فيهما لأنهما يلقطان الحب كالفواخت ولا يأكلان الجيف بخلاف الأسود الكبير، ويحل الكركي، وفي الشقراق خلاف؟ والله أعلم.

(فرع): تكره الدابة الجلالة سواء الشاة والبقرة والدجاجة وغيرها لأنه عليه الصلاة والسلام: «نَهَى عَنْ أَكْلِ الجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا»[٣] والجلالة: هي التي أكثر أكلها العذرة اليابسة كذا قاله الشيخ أبو حامد، وقال غيره: هي التي تأكل العذرة وأطلقوا ذلك، ثم الكراهة منوطة بتغير الرائحة والنتن؛ فإن وجد في عرقها أو غيره ريح النجاسة فجلالة وإلا فلا، كذا صححه النووي في أصل الروضة. والذي قاله في التحرير أن الاعتبار بكثرة العلف، فإن كان الأكثر النجاسة فجلالة وإلا فلا، وهل النهي عن أكل الجلالة للتحريم أو للكراهة؟ وجهان؛ صحح النووي أنها للتنزيه، وعلته أن النهي إنما كان للنجاسة وما تأكله من الطاهرات ينجس في كرشها فلا تتغذى إلا بالنجاسات أبداً فأكلها النجاسات إنما يؤثر في تغيير لحمها، وذلك يقتضي الكراهة كما أن المذكي إذا جاف لا يحرم أكله على المذهب، وصحح الرافعي في المحرر تبعاً للإمام والغزالي وغيرهما التحريم لظاهر الخبر، ولأنها صارت من الخبائث، لكنه حكي في الشرح الكبير عن الأكثرين، ومنهم العراقيون ما صححه النووي، والله أعلم. قال:

---

(١) انظر مجمع الزوائد (٤/ ١٥٨) من طبعة دار الفكر.

(٢) رواه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: النهي عن أكل السباع (٣/ ٣٥٥) (الحديث: ٣٨٠٥)، ورواه أحمد (١/ ٢٤٤).

(٣) رواه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: النهي عن أكل الجلالة وألبانها (٣/ ٣٥٠) (الحديث: ٣٧٨٥).
ورواه ابن ماجة في كتاب: الذبائح، باب: النهي عن لحوم الجلالة (٢/ ١٠٦٤) (الحديث: ٣١٨٩).

في حالة الضرورة يأكل مِنَ الميتة ما يسد رمقه

(وَيَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ فِي الْمَخْمَصَةِ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمَيْتَةِ مَا يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ).

نص القرآن العظيم على تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهل لغير الله به، وما في معناها كالموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، وهذا في غير حالة الضرورة، وأما المضطر فيباح له الأكل كما قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[1] أي فأكل فلا إثم عليه، ثم الأكل قد يجب لدفع الهلاك.

واعلم أنه لا خلاف أن الجوع القوي لا يكفي لأكل الحرام، ولا خلاف أنه لا يجب الامتناع إلى أن يشرف على الموت فإن الأكل حينئذٍ لا يفيد، بل لو انتهى إلى هذه الحالة لم يحل له أكل الميتة فإنه غير مفيد، ولا خلاف في الحل إذا كان يخاف على نفسه لو لم يأكل من جوع أو ضعف عن المشي وعن الركوب، أو ينقطع عن الرفقة أو يضيع ونحو ذلك، فلو خاف حدوث مرض مخيف حبسه فهو كخوف الموت، وإن خاف طول المرض فكذلك على الراجح، ولو عيل صبره وجهده الجوع فهل يحل له المحرم أم لا حتى يصل إلى أدنى الرمق؟ قولان، فقال في زيادة الروضة: الأظهر الحل، ولا يشترط فيما يخاف منه تيقن وقوعه لو لم يأكل بل يكفي غلبة الظن، فإذا انتهى إلى الحالة التي يباح له فيها الأكل فماذا يأكل؟ أما أكله ما يسد به الرمق فلا خلاف في ذلك.

ولا تحل له الزيادة على الشبع بلا خلاف ، وفي حل الشبع أقوال، ثالثها: إن كان قريباً من العمران لم يجز وإلا جاز، ورجح القفال وكثير من الأصحاب المنع ورجح الروياني وغيره الحل، كذا أطلق الخلاف أكثرهم، وفصل الإمام والغزالي تفصيلاً.

حاصله إن كان في بادية وخاف إن ترك الشبع أن لا يقطعها ويهلك وجب القطع بالشبع، وإن كان في بلد وتوقع الحلال قبل عود الضرورة وجب القطع بالاقتصار على سد الرمق، وإن كان لا يظهر حصول طعام حلال وأمكنه الرجوع إلى المحرم مرة بعد أخرى إن لم يجد الحلال فهو موضع الخلاف، وقد اختلف ترجيح الشيخين في ذلك، وبالجملة فالصحيح أنه يأكل ما يسد الرمق لأنه بعد سد الرمق غير مضطر، فزال الحكم بزوال علته لأن القاعدة المقررة أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً. قال السدي؛ قوله تعالى:

---

(١) سورة البقرة (٢)، الآية: ١٧٣.

﴿وَلَا عَادٍ﴾[١] أي في الاستيفاء إلى حد الشبع، ومن قال بالشبع علل بأنه طعام جاز منه ما يسد الرمق فجاز قدر الشبع كالمذكي، والاضطرار علة لابتداء الأكل دون استدامته كما أن فقد طول الحرة علة لابتداء نكاح الأمة دون استدامته، وعلى هذا فليس المراد بالشبع أن يمتلىء حتى لا يبقى للطعام مساغ فإن هذا حرام بلا خلاف، ولكن المراد أن يأكل حتى يكسر سورة الجوع بحيث لا يطلق عليه اسم جائع.

واعلم أن الرافعي جزم في المحرر بما فصله الإمام والغزالي، وهل له أن يتزود من الميتة؟ إن لم يرج الوصول إلى الحلال فله التزود وإن رجا ففيه خلاف؛ الأصح في شرح المهذب وزيادة الروضة الجواز، والله أعلم. قال:

(وَمَيْتَتَانِ حَلَالَانِ: السَّمَكُ وَالْجَرَادُ).

واعلم أن الحيوان ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا يؤكل فهذا ميتته وذبيحته سواء.

القسم الثاني: حيوان مأكول ولا تحل ميتته فهذا لا يحل إلا بالتذكية المعتبرة على ما مر.

القسم الثالث: حيوان مأكول تحل ميتته وهو السمك والجراد واحتج له بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ: الْحُوتُ وَالْجَرَادُ»[٢] ويحتج للسمك بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[٣] وهل يحل أكل السمك الصغار إذا شويت، ولم يشق جوفها، ولم يخرج ما فيه؟ وجهان؛ صحح جماعة التحريم بسبب ما في الجوف فإنه نجس وينجس ما يقلى به، ووجه الجواز مشقة تتبعها. قال الرافعي: وعلى المسامحة جرى الأولون، وقال في الطاهر: أطبقوا على أكل المملح منه، ولو وجدت سمكة في جوف سمكة فهي حلال كما لو ماتت حتف أنفها، ولو تقطعت سمكة في جوف سمكة وتغير لونها لم تحل على الأصح، لأنها كالروث، ويكره ذبح السمك إلا أن يكون كبيراً تطول حياته، فيستحب ذبحه على الأصح إراحة له، ولو ابتلع سمكة حية أو قطع فلقة منها لم تحرم على الأصح، لكن تكره وطرد الوجهان في الجراد، ولو ذبح من لا تحل ذكاته

---

(١) سورة البقرة (٢)، الآية: ١٧٣.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب: الصيد، باب: صيد الحيتان والجراد (٢/ ١٠٧٣) (الحديث: ٣٢١٨).

(٣) سورة المائدة (٥)، الآية: ٩٦.

سمكة حلت، لأنه نهايته إنها ميتة وميتتها حلال، ويحرم إلقاء السمك في الزيت الحار قبل موته؛ عافانا الله من عذابه.

(فرع): حيوان البحر إذا خرج منه ما لا يعيش إلا عيش المذبوح كالسمك بأنواعه فهو حلال، ولا حاجة إلى ذبحه، وسواء مات بسبب ظاهر كصدمة، أو ضرب الصياد أو غيره أو مات حتف أنفه. وأما ما ليس على صورة السموك المشهورة ففيه ثلاث مقالات: أصحها الحل، ونص عليه الشافعي واحتج له بعموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[1] وبقوله ﷺ: «الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[2] وقد نص الشافعي رضي الله عنه على أنه قال: يؤكل فار الماء وخنزير الماء. قال النووي في أصل الروضة: الأصح أن السمك يقع على جميعها، فعلى الصحيح هل يشترط الذكاة؟ الراجح لا، وتحل ميتته كالسمك، واحتج لذلك بقول الصديق رضي الله عنه كل دابة تموت في البحر فقد ذكاها الله تعالى لكم، نعم قال الشافعي رضي الله عنه إن كان فيه ما يطول خروج روحه كإبل الماء وبقره لم يكره ذبحه إراحة له، ويستثنى من ذلك التمساح، لأنه يتقوى بنابه، والله أعلم.

(فرع): يحرم الضفدع والسرطان والسلحفاة على الراجح، والله أعلم.

(فرع): صاد سمكة في بطنها درة هل يملك الدرة؟ ينظر إن كانت مثقوبة فالدرة لقطة ولا يملكها إلا بطريقه على ما مر في اللقطة، وإن كانت غير مثقوبة ملكها مع السمكة، والله أعلم.

الأضحية حكمها ودليلها

(فصل: **الأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ**).

الأضحية: بتشديد الياء هو ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله يوم العيد وأيام التشريق؛

---

(١) سورة المائدة (٥)، الآية: ٩٦.

(٢) رواه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: في ماء البحر (٥٩).
ورواه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر (٨٣)، ورواه الترمذي في كتاب: الطهارة. باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٦٩) وقال: حديث حسن صحيح.
ورواه ابن ماجه في كتاب: الصيد، باب: من صيد البحر الكافي (٣٢٤٦).

ويقال لها ضحية.

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾[١] الآية، وقوله سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[٢] على المشهور وغير ذلك، وهي سنة مؤكدة وشعار ظاهر ينبغي لمن قدر عليها أن يحافظ عليها ذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ إلى وجوبها، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يجب على المقيم بالبلد الموسر، وهذا الذي يملك نصاباً، ودعوى الوجوب ممنوعة بالسنّة الشريفة، ففي الترمذي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**أُمِرْتُ بالنَّحْر وَهُوَ سُنَّةٌ لَكُمْ**»[٣] وأصرح من ذلك ما روى الدارقطني: «**كُتِبَ عَلَيَّ النَّحْرُ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْكُمْ**»[٤] وفي صحيح مسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها، أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**إذا رَأَيْتُمْ هِلاَلَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ**»[٥] وجه الدلالة منه أنه علق التضحية على الإرادة وما هو واجب ليس هذا شأنه، والحديث الوارد بوجوبها رواية مجهول، وإن صح حمل على الاستحباب جمعاً بين الأدلة.

إذا عرفت هذا فالتضحية سنة على الكفاية، إذا فعلها واحد من أهل بيت تأدى عن الكل حق السنة، ولو تركها أهل بيت كره لهم ذلك، والمخاطب بها الحر القادر، قال الماوردي: وللإمام أن يضحي عن المسلمين من بيت المال، ولا يجوز عن الميت على الأصح إلا أن يوصي بها، نعم تجوز النيابة عنه فيما عينه بنذر قبل موته، والله أعلم. قال:

(**وَيُجْزِىءُ فِيهَا الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، والثَّنِيُّ مِنَ المَعِزِ، الإِبِلِ والبَقَر، وَتُجْزِىءُ البَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ**).

يشترط فيما يضحي به أمور:

أحدها: الذبح.

والثاني: الذابح، وقد مر ذكرهما.

---

(١) سورة الحج (٢٢)، الآية: ٣٦.

(٢) سورة الكوثر (١٠٨)، الآية: ٢.

(٣) روى نحوه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: الدليل على أن الأضحية سنة (٤/ ٧٧) (الحديث: ١٥٠٦).

(٤) رواه الدارقطني (٤/ ٢٨٢).

(٥) رواه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة (الحديث: ١٩٧٧). ورواه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: في فاتحته (٧/ ٢١١ ـ ٢١٢).

والثالث: الوقت، ـ وسيأتي إن شاء الله تعالى ـ.

والرابع: أن يكون من الإبل والبقر والغنم بأنواعها للآيات والأخبار. قال الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[1] ولفعله ﷺ، ولا يجزىء من غيرها بالإجماع، ولا يجزىء من الضأن إلا الجذع وهو من الغنم ما له سنة على الأصح، وفي التهذيب وغيره أنه الذي له سنة أو أسقط أسنانه فيكون كالبلوغ، فإنه إما بالسن أو الاحتلام قبله، ويشهد له قول القاضي أبي الطيب أن الإجذاع سقوط أسنان اللبن ونبات غيرها، والذي قاله الجوهري أن الجذع اسم لزمنه، وليس هو سناً يسقط وينبت، وقال ابن الرفعة: نقل بعضهم عن أهل البادية أن الصوفة تكون على ظهره قائمة، فإذا نامت علم أنه جذع، وقيل ما له ستة أشهر، وقيل ثمانٍ. وأما الثني من المعزِ فما له سنتان على الأصح، وخالفت الضأن، لأن لحمها دون لحم الضأن فجبر بزيادة السن، وسمي ثنياً لطلوع ثنية، وقيل يجزىء ما له سنة، ودخل في الثانية. وأما الثني من الإبل فما له خمس سنين، ودخل في السادسة على الأصح، وقيل ما دخل في السابعة. وأما من البقر فما له سنتان، ودخل في الثالثة على الأصح، وقيل ما دخل في الرابعة.

واعلم أنه لا فرق في الإجزاء بين الأنثى والذكر إذا وجد السن المعتبر، نعم الذكر أفضل على الراجح، لأنه أطيب لحماً، ونقل عن الشافعي أنه قال: الأنثى أحب من الذكر وهو مؤول على جزاء الصيد، لأنها أكثر قيمة فيشتري بها طعاماً وتجزىء البدنة عن سبعة، وكذ البقرة لما روى جابر رضي الله عنه قال: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»[2] وقال أبو إسحاق تجزىء البدنة عن عشرة، وفي البخاري ما يشهد له ورواه الترمذي وقال إنه حسن غريب. وقال ابن القطان. إنه صحيح، وتجزىء الشاة عن واحد، وكذا عن أهل البيت كما مر، والله أعلم. قال:

(وَأَرْبَعٌ لاَ تُجْزِىءُ في الضَّحَايَا: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ عَرَجُه: ا وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَجْفَاءُ التي ذَهَبَ مُخُّهَا مِنَ الهُزَالِ).

يشترط في الأضحية سلامتها من عيب ينقص اللحم ويدخل فيه مسائل منها العوراء التي ذهبت حدقتها، وكذا إن بقيت على الأصح لإطلاق الخبر وهو قوله ﷺ: «أَرْبَعَةٌ لاَ

(١) سورة الحج (٢٢)، الآية: ٢٨.

(٢) رواه مسلم في كتاب: الحج، باب: الاشتراك في الهدي (الحديث: ١٣١٨).

تُجْزِئُ في الأَضَاحِي العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُها وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ضَلْعُهَا وَالْعَجْفَاءُ التي لاَ تُنْقِي»[1] والنقي الشحم ، وقيل مخ العظم، ووجه عدم الإجزاء أن التي ذهبت حدقتها فات منها جزء مأكول مستطاب وإن لم تذهب فرعيها ينقص من جانب العور فتهزل لو بقيت. ومنها العرجاء للخبر فلا تجزىء العرجاء التي اشتد عرجها بحيث تسبقها الماشية إلى الكلأ الطيب وتتخلف عن القطيع، فإن كان يسيراً لا يخلفها عن الماشية لم يضر، ولو أضجعها ليضحي بها، وهي سليمة فاضطربت وانكسرت رجلها أو عرجت تحت السكين لم تجز على الأصح لأنها عرجاء عند الذبح فأشبه ما لو انكسرت رجل شاة فبادر إلى التضحية بها فإنها لا تجزىء. ومنها المريضة للخبر، فالمريضة إن كان مرضها يسيراً لم يمنع الإجزاء وإن كان بيناً يظهر بسببه الهزال وفساد اللحم منع الإجزاء هذا هو المذهب، وفي قول أن المرض لا يمنع مطلقاً، والمرض محمول في الحديث على الجرب، وفي وجه أن المرض يمنع مطلقاً وإن كان يسيراً حكاه الماوردي قولاً. ومن المرض الهيام وهو شدة العطش، فلا تروى من الماء. قال أهل اللغة هو داء يأخذها فتهيم في الأرض فلا ترعى. ومنها العجفاء للخبر فلا تجزىء العجفاء التي ذهب مخها من شدة هزالها لأنه داء مؤثر في اللحم فإن قل أجزأت، وضبط الأصحاب الذي يضر بأن ينتهي إلى حد تأباه نفوس المترفين في الرخاء والرخص. قال ابن الرفعة: ينبغي أن يكون المرجع في ذلك إلى العرف. وقال الماوردي: التي ذهب مخها إن كان لمرض ضر وإن كان لخلقة فلا يضر ومنها الجرباء فإن كثر جربها ضر، وكذا إن قل على الأصح، ونص عليه الشافعي رضي الله عنه بأنه داء يفسد اللحم والودك، واختار الإمام والغزالي أنه لا يمنع الإجزاء إلا الكثير كالمرض، وكذا قيده الرافعي في المحرر بالكثير. ومنها التولاء وهي التي تدور في المرعى ولا ترعى. ومنها أي من العيوب فقد الأسنان فإن ذهب بعض أسنانها لم يضر وإن تناثرت بالكسر أو غيره جميع الأسنان: قال الإمام: قال المحققون يجزىء لأنه لم يفت جزء مأكول، وأطلق البغوي وجماعة أنها لا تجزىء وصححه النووي، واحتج بأن في الحديث النهي عن المشيعة. وقال

---

(١) رواه أبو داود في كتاب: الضحايا، باب: ما يكره من الضحايا (٣/ ٢٣٥) (الحديث: ٢٨٠٢).
ورواه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: ما لا يجوز من الأضاحي (٣/ ٢٧، ٢٨) (الحديث: ١٥٣٠). ورواه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: العرجاء (٧/ ٢١٥).

بعضهم: إن كان ذلك لمرض أو أثر في العلف ونقص اللحم فلا تجزىء وإلا أجزأت. قال الرافعي وهو حسن، وقال الشافعي، لا نحفظ عن النبي ﷺ في الأسنان شيئاً ولا يجوز فيها إلا واحد من قولين: إما المنع لأنه يضر باللحم وإن قل، أوالإجزاء كفقد القرن، والله أعلم. قال:

(وَلاَ تُجْزِىءُ مَقْطُوعَةُ الأُذُنِ أَوِ الذَّنَبِ).

لا تجزىء مقطوعة الأذن، وكذا المقطوع أكثر أذنها بلا خلاف فإن كان يسيراً ففيه خلاف، الأصح عدم الإجزاء لفوات جزء مأكول. وضبط الإمام الفرق بين القليل والكثير بأنه إن لاح من بعد فكثير وإلا فيسير، ولو قطعت وبقيت متدلية أجزأت على الأصح ولو كويت أجزأت على المذهب، وقيل لا تجزىء لتصلب موضع الكيّ وتجزىء صغيرة الأذن ولا تجزىء التي لم تخلق لها أذن على الراجع وتسمى السكاء، وتجزىء التي خلقت بلا ألية أو ضرع في الأصح. والفرق أن الأذن عضو لازم بخلاف الضرع والألية بدليل جواز التضحية بالذكر من المعز فلا تجزىء مقطوعة الألية والضرع على الأصح لفوات جزء مأكول، وكذا مقطوعة الذنب، والله أعلم. قال:

(وَيُجْزِىءُ الْخَصِيُّ وَمَكْسُورُ القَرْنِ).

الخصي هو مقطوع الأنثيين. والمذهب أنه يجزىء لأن نقصهما سبب لزيادة اللحم وطيبه، وأغرب ابن كج فحكى فيه قولين. وجه عدم الإجزاء لما فيه من فوات جزء مأكول مستطاب، وتجزىء القصعاء وهي التي كسر قرناها من أصلهما سواء سال الدم أم لم يسل، وكذا تجزىء الجماء وهي التي كسر أحدهما، وكذا الجلحاء هي التي لم يخلق لها قرن، وقيل هي التي ذهب بعض قرنها، وكذا القصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها، وكذا العضباء وهي التي انكسر قرنها الباطن لأن ذلك كله لا يؤثر في اللحم فأشبه الصوف، نعم تكره التضحية بذلك كله وتجزىء التي يشرب لبنها، وهل تجزىء الحامل؟ فيه خلاف، قال ابن الرفعة: المشهور أنها تجزىء لأن نقص اللحم يجبر بالجنين، وفيه وجه لا تجزىء، قال ابن النقيب: وهذا الوجه اقتصر عليه النووي في شرح المهذب على حكايته عن أبي الطيب أنه نقله عن الأصحاب، ومقتضاه أنها لا تجزىء، وقال الأسنوي: وما قاله ابن الرفعة على الوجه الضعيف وإن المشهور خلافه عجيب، فقد صرح بكونه عيباً يعني الحمل خلائق. منهم المتولي، وجزم به شيخ الأصحاب الشيخ أبو حامد الغزالي والعمراني والنووي في شرح المهذب نقلاً عن الأصحاب؛ وفرقوا بين التضحية والزكاة بأن المقصود من الأضحية

اللحم وهو يهزلها، والمقصود من الزكاة القيمة، وصرح به أيضاً البندنيجي ورأيته في شرح المهذب المسمى بالاستقصاء ونقله عن الأصحاب فهؤلاء أئمة المذهب جزموا به، ولعل السبب في قول ابن الرفعة ذلك كونهم ذكروا المسألة في غير مظنتها.

قلت: ينبغي أن يفصل، فيقال إن كانت الحامل سميناً فتجزىء قطعاً، للمعنى المقصود من الأضحية، وليس في الحديث ما يمنعها ولا هي في معنى المنصوص عليه، وإن لم تكن سمينة فإن بان بها الهزال، فلا تجزىء وإلا أجزأت كنظيرها ممن لا حمل بها على أن في كلام الرافعي ما يدل على إجزائها مطلقاً ولهذا قال: إنها لو عينت عما في الذمة أجزأت. ثم قال في أثناء كلامه: ولهذا لو عابت عادت إلى ملكه وهو يقتضي أن الحمل ليس بعيب هنا لأن المعيب لا يجوز تعيينه عما في الذمة، وما ذكره الرافعي في البيع من أن الحمل ينقص لحمها طريقة، والله أعلم. قال:

(وَوَقْتُ الذَّبْحِ مِنْ وَقْتِ صَلاَةِ الْعِيدِ إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ).

يدخل وقت التضحية إذا طلعت الشمس يوم النحر، ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات على المذهب هذا لفظ الروضة لكنه أقر الشيخ صاحب التنبيه في التصحيح على اعتبار زيادة على ذلك، وهو أن ترتفع الشمس قدر رمح، وهذا الذي اعتبره الشيخ في التصحيح ذكره الرافعي في المحرر، وحجة اعتبار مضي قدر الصلاة والخطبتين قوله ﷺ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ وَالْخُطْبَتَيْنِ فَقَدْ أَتَمَّ نُسُكَهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ**»[1] قيل ظاهر الخبر يدل على اعتبار الصلاة، فلم عدلتم عن ذلك إلى اعتبار الوقت. فالجواب أن فعل الصلاة ليس بشرط في دخول الوقت بالنسبة إلى أهل السواد بالاتفاق، فكذلك في أهل الأمصار، والله أعلم. ويخرج وقت التضحية بانقضاء أيام التشريق لقوله ﷺ: «**أَيَّامُ مِنىً كُلُّهَا مَنْحَرٌ**»[2] ولأن حكم ثالث أيام التشريق حكم اليومين قبله في الزمن وفي تحريم الصوم فكذا في الذبح، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري في كتاب: الأضاحي، باب: من ذبح قبل الصلاة أعاد (١٠/ ٢٠) (الحديث: ٥٥٦٢).
ورواه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: وقتها. (٣/ ١٥٥١) (الحديث: ١٩٦٠).
ورواه أبو داود في كتاب: الضحايا، باب: ما يجوز من السن في الضحايا، (الحديث: ٢٨٠٠).
ورواه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: ذبح الضحية قبل الإمام (٧/ ٢٢٢، ٢٢٣).

(٢) رواه ابن حبان.

(فرع): تكره التضحية ليلاً خشية أن يخطىء المذبح أو يصيب نفسه أو يتأخر بتفريق اللحم طرياً، والله أعلم. قال:

مستحبات الذبح

(وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الذَّبْحِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: التَّسْمِيَةُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالذَّبِيحَةِ وَالتَّكْبِيرُ وَالدُّعَاءُ بِالْقَبُولِ).

تستحب التسمية لقوله تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾[١] وفي الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام حين ذبح أضحيته قال: «**بِاسْمِ اللهِ**»[٢] فلو لم يسم حلت لأن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب، وهم لا يسمون غالباً، وفي الصحيحين: «أَنَّ أُنَاساً قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ قَوْماً مِنَ الأَعْرَابِ يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ مَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ ﷺ: سَمُّوا اللهَ تَعَالَى وَكُلُوا»[٣] فدل على أنها غير واجبة وغير ذلك من الأدلة.

وأما الصلاة على النبي ﷺ فقد نص الشافعي على استحبابها قياساً على سائر المواضع، ولأن الله تعالى رفع ذكره، فلا يذكر إلا ويذكر معه، وقد ثبت ذكر التسمية، وأما توجيه الذبيحة إلى القبلة فلأنها خير الجهات، ولأنه عليه الصلاة والسلام وجه ذبيحته إلى القبلة. وقيل ينبغي أن يكره لأنها حالة إخراج نجاسة فهي كالبول. وأجيب بأنها حالة يستحب فيها ذكر الله تعالى بخلاف تلك، وفي كيفية التوجيه أوجه: أصحها توجيه المذبح ليكون الذابح مستقبلاً كما هو الأفضل، وأما التكبير ففي رواية أنس رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام: «**ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ الْكَرِيمَةِ سَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ الْمُشَرَّفَةَ عَلَى صَفَحَاتِهِمَا**»[٤] رواه الشيخان وأما الدعاء بالقبول فمستحب، ولفظه:

---

(١) سورة الأنعام (٦)، الآية: ١١٨.

(٢) رواه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير (١٣/ ١٢٠ ـ ١٢١).

(٣) رواه أبو داود في كتاب: الضحايا، باب: ما جاء في أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا (٣/ ١٠٣) (الحديث: ٢٨٢٩).
ورواه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: ذبيحة من لم يعرف (٧/ ٢٣٧).

(٤) رواه البخاري في كتاب: الأضاحي، باب: التكبير عند الذبح (١٠/ ٢٣) (الحديث: ٥٥٦٥).
ورواه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: استحباب الضحية (٣/ ١٥٥٦) (الحديث: ١٩٦٦).

اللهم هذا منك وإليك فتقبل مني، ومعنى ذلك هذه نعمة وعطية منك سقتها وتقربت بها إليك، واحتج لذلك بأنه عليه الصلاة والسلام قال عند التضحية بذانك الكبشين: «**اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ**»(١)، والله أعلم. قال:

(وَلاَ يَأْكُلُ المُضَحِّي شَيْئاً مِنَ الأُضْحِيَّةِ المَنْذُورَةِ وَيَأْكُلُ مِن المُتَطَوَّعِ بِهَا وَلاَ يَبيعُ مِنْهَا).

الأضحية المنذورة تخرج من ملك الناذر بالنذر كمال لو أعتق عبداً حتى لو أتلفها لزمه ضمانها؛ فإذا نحرها لزمه التصدق بلحمها فلو أخره حتى تلف لزمه ضمانه، ولا يجوز له أن يأكل منها شيئاً قياساً على جزاء الصيد ودماء الجبرانات فلو أكل منها شيئاً غرم، ولا يلزمه إراقة دم ثانياً لأنه قد فعله، وفيما يضمن أوجه الراجح ونص عليه الشافعي رضي الله عنه أنه يغرم قيمته كما لو أتلفه غيره، والثاني يلزمه مثل اللحم، والثالث يشارك به في ذبيحة أخرى.

وأما المتطوع بها فيستحب له أن يأكل منها، بل قيل بالوجوب لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾(٢) والصحيح الاستحباب لقوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ جعلها الله سبحانه وتعالى لنا لا علينا، وبالقياس على العقيقة، والأفضل التصدق بالجميع إلا اللقمة أو اللقمتان يأكلها فإنها مسنونة، وقال الإمام والغزالي: التصدق بالكل أحسن على كل قول فلو لم يرد التصدق بالكل فما الذي يفعل؟ قيل: يأكل بالنصف ويتصدق بالنصف لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾(٣) فجعلها الله نصفين، وهذا نص عليه الشافعي رضي الله عنه في القديم، وقيل: يأكل الثلث ويهدى الثلث ويتصدق بالثلث لقوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾(٤) فجعلها لثلاثة، والقانع الجالس في بيته، والمعتر السائل، وقيل غير ذلك، وهذا هو الجديد الأصح فعلى هذا فما المراد بالذي يهدي إليهم؟ قيل: هم المتجملون من الفقراء، فيرجع حاصله إلى التصدق بالثلثين، وهذا ما حكاه أبو الطيب عن الجديد وصححه، وقيل: هم الأغنياء، وقال الشيخ

---

(١) رواه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: استحباب الضحية (٣/ ١٥٥٦) (الحديث: ١٩٦٧).
ورواه أبو داود في كتاب: الضحايا، باب: ما يستحب من الضحايا (٣/ ٩٤، ٩٥) (الحديث: ٢٧٩٢).

(٢) سورة الحج (٢٢)، الآية: ٢٨.

(٣) سورة الحج، الآية: ٢٨.

(٤) سورة الحج، الآية: ٣٦.

أبو حامد: يأكل الثلث، ويتصدق بالثلث، ويهدي الثلث للأغنياء والمتجملين، ولو تصدق بالثلثين كان أحب، ونقل البندنيجي كون التصدق بالثلثين أفضل عن النص، والله أعلم.

واعلم أن موضع الأضحية الانتفاع فلا يجوز بيعها بل ولا يبع جلدها، ولا يجوز جعله أجرة للجزار وإن كانت تطوعاً، بل يتصدق به المضحي أو يتخذ منه ما ينتفع به من خف أو نعل أو دلو أو غيره، ولا يؤجره والقرن كالجلد، وعند أبي حنيفة٦ أنه يجوز بيعه ويتصدق بثمنه وأن يشتري بعينه ما ينتفع به في البيت، لنا القياس على اللحم، وعن صاحب التقريب حكاية قول غريب أنه يجوز بيع الجلد ويصرف ثمنه مصرف الأضحية، والله أعلم.

(فرع): محل التضحية بلد المضحي، وفي نقل الأضحية وجهان؛ تخريجاً من نقل الزكاة والصحيح هنا الجواز، والله أعلم.

(فرع): لو وهب غنياً من الأضحية هبة تمليك قال الإمام: فالأظهر أنه ممتنع فإن الهبة ليست صدقة والأضحية ينبغي أن تكون مترددة بين الصدقة والإطعام، والله أعلم. قال:

العقيقة: تعريفها وحكمها ودليلها

(فصل: **وَالْعَقِيقَةُ مُسْتَحَبَّةٌ، وَهِيَ الذَّبِيحَةُ عَنِ المَوْلُودِ يَوْمَ السَّابع، وَيُذْبَحُ عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ وَعنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ**).

العقيقة في اللغة: اسم للشعر الذي على رأس المولود، وهي في الشرع: اسم لما يذبح في اليوم السابع يوم حلق رأسه تسمية لها باسم ما يقارنها، وقيل غير ذلك. والأصل في استحبابها حديث عائشة رضي الله عنها، وحديث سمرة وغيره قال: قال رسول الله ﷺ: «**الغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ في اليَوْمِ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى**»[1] ويذبح عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، وحجته حديث أم كرز رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاة**» وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ**

(١) رواه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: في العقيقة (٣/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠) (الحديث: ٢٨٣٧)، ورواه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: (٢٠) (٣/ ٣٨) (الحديث: ١٥٥٩).
ورواه النسائي في كتاب: العقيقة، باب: متى يقف؟ (٧/ ١٦٦).

أَنْ نَعُقَّ عَنِ الغُلَامِ بِشَاتَيْنِ وَعَنِ الجَارِيَةِ بِشَاةٍ»[1]، ويوم الولادة معدودة من السبعة على الصحيح، وقيل ليس منها، ونقل عن نص الشافعي رضي الله عنه. وقال الرافعي وغيره: ولا تفوت بفوات السابع، وفي العدة والحاوي للماوردي، أنها بعد السابع تكون قضاء، والمختار أن لا يتجاوز بها النفاس فإن تجاوزته فيختار أن لا يتجاوز بها الرضاع، فإن تجاوز فيختار أن لا يتجاوز بها سبع سنين فإن تجاوزها فيختار أن لا يتجاوز بها البلوغ، فإن تجاوزه سقطت عن غيره وهو المخير في العق عن نفسه في الكبر، واحتج له الرافعي بأنه عليه الصلاة والسلام عق عن نفسه بعد النبوة، واحتج غيره به، وزاد بعد ما أنزلت سورة البقرة، وهذا الحديث ضعيف من جميع طرقه، وقد نص الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ على أنه لا يعق عن نفسه. قال النووي: وقد رأيت النص في البويطي. واعلم أن الشاة هنا كالشاة في الأضحية في السن والسلامة من العيوب بالقياس عليها، وهذا هو الأصح، وقيل: تجزىء هنا دون جذعة ضأن وثنية معز بخلاف الأضحية فإنها آكد، لأنها أعني الأضحية متعلقة بسبب راتب وأمر عام، وفي وجه أنه يسامح بالعيب أيضاً.

والأصح أن البدنة والبقرة أفضل من الغنم، وقيل: بل الغنم أفضل أعني شاتين في الغلام وشاة في الجارية لظاهر السنة، ويستحب أن يقول عند ذبحها: باسم الله اللهم منك وإليك عقيقة فلان، ويستحب ذبحها عند طلوع الشمس. قال البندنيجي: وحلق رأسه يكون قبل الذبح، وعن النص وفي التهذيب وغيره أنه بعده، وقوة لفظ الخبر تعطيه، قال النووي: فهو أرجح، ويستحب أن ينزع اللحم بلا كسر عظم تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود. قال ابن الصباغ: ولو كسره لم يكره في أصح الوجهين، ويفرق على الفقراء والمساكين لتعود البركة على المولود، ويستحب أن لا يتصدق به نيئاً بل مطبوخاً على الأصح، ويستحب طبخه بحلو على الأصح تفاؤلاً بحلاوة أخلاق المولود، وقيل يطبخ بحامض. قال الرافعي في مجموع الصيدلاني ما نقله الإمام عنه: إذا طبخ فلا يتخذ عليه دعوة، بل الأفضل أن يبعث به مطبوخاً إلى الفقراء. نص عليه الشافعي رضي الله عنه. فلو دعاهم إليه فلا بأس، والله أعلم.

(فرع): يستحب أن يحنك المولود بشيء حلو لأنه عليه الصلاة والسلام كان يحنك أولاد الأنصار بالتمر، ويستحب أن يؤذن في أذنه اليمنى ويقيم في اليسرى وروي ذلك عن

---

(١) رواه أبو داود في كتاب: الضحايا، باب: في العقيقة (٣/ ١٠٤، ١٠٥) (الحديث: ٢٨٣٤).
ورواه النسائي في كتاب: العقيقة، باب: العقيقة عن الجارية (٧/ ١٦٥)، ورواه أحمد (٦/ ٤٢٢).

الصحابة رضي الله عنهم «وقد أذن رسول الله ﷺ في أذن الحسين حين ولدته فاطمة رضي الله عنها»[١] ولعله الحسن؛ وأذن في اليمنى وأقام في اليسرى عمر بن عبد العزيز في أولاده. رواه ابن المنذر عنه، وفي البحر والإبانة: ويستحب أن يقرأ في أذنه: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[٢]، والله أعلم.

(١) رواه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الصبي يولد فيؤذن في أذنه (٤/ ٣٣٠) (الحديث: ٥١٠٥).

(٢) سورة آل عمران (٣)، الآية: ٣٦.

obeikandl.com